

## الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر - الانتخابات التشريعية نموذجاً -

د / احمد بنيني - جامعة باتنة

### ملخص

لقيام اي نظام ديمقراطي حقيقي يقتضى أن تعمل الدولة على ضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا بقيام الدولة بوضع الآليات الكفيلة لتحقيقه، ومن هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل المتغيرات الدولية و الإقليمية و في ظل الإصلاحات السياسية التي شهدنها الجزائر مبدأ الإشراف القضائي بإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بهدف تعميق المسار الديمقراطي، لذلك سنحاول البحث في مدى فعالية هذه الآلية من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة .

### Résumé :

Pour bâtir un système démocratique, il faut que l'État s'efforce à garantir la liberté des citoyens de choisir leurs représentants par des élections transparentes et périodiques ; réalisée sur la base d'un scrutin secret ouvert à tous. Ce principe ne peut être atteint que par l'engagement de l'Etat à mettre en place des mécanismes fiables. Parmi ces mécanismes mis par le législateur algérien tenant compte des changements survenus au niveaux régional et international et aussi tenant compte des réformes politiques en Algérie. Mais le plus important de ces réformes est le principe de supervision judiciaire concrétisé par la création du Comité National pour la Surveillance des Elections . Nous allons essayer dans cet article de mettre en lumière l'efficacité de ce mécanisme en analysant le déroulement ainsi que les résultats des récentes élections législatives.

## مقدمة :

لقيام اي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على اي اعتبار وفي كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة، ونظرا لعلاقة الانتخاب بالحقوق والحريات العامة التي جاءت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من اجل حقوقه و حرياته الأساسية، وأهمية إقراره لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، وعلى اعتبار أن الانتخاب أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة و مؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق و بلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه حيث تناولت هذا الحق على الصعيد الدولي وأكدت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في المادة 21 القاضية " حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بالطريق المباشر او عن طريق اختيار ممثلين"، كما أكدت "على حق كل شخص في ممارسة و تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده"، وهو نفس الاتجاه الذي جاءت به الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية بنص المادة 25 القاضية" بأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة و دورية، تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع"<sup>(1)</sup>، كما تضمنت دساتير الدول و تشريعاتها الوطنية ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة<sup>(2)</sup> نصوصا لحق المواطنين في الانتخاب والترشح من خلال مجموعة من الضمانات و الآليات الكفيلة بحماية هذا الحق وتمتع المواطنين به على قدم المساواة دون أي تمييز في ممارستهم الفعلية له وإذا كانت العملية الانتخابية تتكون من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية الهادفة إلى اختيار أعضاء السلطة من قبل أفراد الشعب، و التي تمر بمجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الاقتراع و البعض الآخر معاصر لها و آخر لاحق عليها، إذ تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتنتهي باعلان النتائج حيث تتوقف صحة و بطلان العملية الانتخابية على مدى سلامة هذه المراحل التي تسهر على سيرها وتنظيمها السلطة التنفيذية ورغم الإصلاحات التي شهدتها الجزائر منذ 1989 وما تبعها من قوانين عضوية للانتخابات جرت بموجبها انتخابات تشريعية و محلية ورئاسية ورغم ما تضمنته هذه القوانين من أحكام وقواعد تركز حق المواطنين في تقلد الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة وتؤكد مبدأ التنافس بين الأحزاب والمرشحين، إلا أن أصوات الطبقة السياسية في كل مناسبة انتخابية تردد عبارة

تزوير الانتخابات ووصفها بالغير النزيفة والغير جدية، وفي ظل المتغيرات الإقليمية و الدولية وفي ظل الإصلاحات السياسية التي أكدها رئيس الجمهورية بهدف تعميق المسار الديمقراطي، صدر القانون العضوي للانتخابات رقم: 01/12<sup>(3)</sup> قبل إجراء الانتخابات البرلمانية متضمنا مجموعة من الآليات الهادفة إلى ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية منها آلية الإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف الانتخابات، لذلك سنحاول البحث في التنظيم القانوني لهذه اللجنة والوقوف على صلاحياتها وتقديرها من حيث مدى كفايتها لتحقيق الدور الذي أنشئت من أجله وهو حماية العملية الانتخابية من كل التجاوزات خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني الأخيرة 10 ماي 2012 ونلك من خلال الخطة التالية :

– المبحث الأول : مفهوم الإشراف القضائي ومبرراته

– المبحث الثاني : النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

– المبحث الثالث: تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية الأخيرة

**المبحث الأول : مفهوم الإشراف القضائي ومبرراته**

**المطلب الأول : مفهوم الإشراف القضائي**

الإشراف لغة مأخوذ من الشرف و الذي يعنى العلو والارتفاع اللذان يفيدان السيطرة و الهيمنة التامة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة و الهيمنة الكاملة عليه<sup>(4)</sup>، أما المقصود بالإشراف من الناحية الفنية هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك<sup>(5)</sup>، وإذا كانت العملية الانتخابية هي تلك العملية الإجرائية التي تمر بمجموعة من المراحل المركبة بعضها ممدد أو سابق لعملية التصويت وآخر معاصر ولاحق لعملية التصويت، و التي على أساسها يتم اختيار الحكام و الممثلين من قبل الشعب وحتى يتحقق الاختيار الحر لمؤسسات الدولة كان الدافع وراء اهتمام الفقه الدستوري وتركيزه على إيجاد آلية يتم من خلالها تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إذ ذهب اتجاه إلى القول بأنه من الضروري لتحقيق نزاهة وحيده العملية الانتخابية إسناد مهمة الإشراف على تنظيم وتسيير العملية الانتخابية إلى حكومة انتقالية محايدة تتشكل من أشخاص معروفين بالنزاهة وبعدهم ولأنهم أو تحيزهم لاي حزب سياسي على أن تنتهي مهمة هذه الحكومة بمجرد الانتهاء من إدارة و تنظيم العملية الانتخابية بما يؤدي إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب السياسية، وتحقيق رقابة فعالة تحد من عمليات التلاعب التي تكتنف العملية

الانتخابية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بضرورة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى مراقبين دوليين سواء كانوا تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات العامة الدولية وذلك للقضاء على جميع مظاهر التلاعب بنتائج الانتخابات واستعادة جسور الثقة بين السلطة و المعارضة، إلا أنه تعرض للانتقاد من قبل البعض مفاده أن وجود مراقبين دوليين وإشرافهم على الانتخابات يمس بسيادة الدولة، في حين ذهب رأي آخر إلى المطالبة بإسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للحكومة القائمة وإحاطتها بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة وسلامة عملية الاقتراع بما يضيف المصداقية و النزاهة على هذه العملية، والسبب في ذلك يعود حسب أصحاب هذا الرأي يكمن في صعوبة إيجاد حكومة محايدة لتعذر وجود عدد كاف من الشخصيات ينطبق عليها وصف الحياد المطلق اتجاه كافة الفاعلين السياسيين في الدولة (5) كما إن القول بان نزاهة العملية الانتخابية لا تتحقق إلا بحكومة محايدة أمر مبالغ فيه على أساس تجارب الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية حيث تشرف على تنظيم وسير العملية الانتخابية بها الحكومة القائمة و لم تثر فيها قضية نزاهة الانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار، والواقع أن غالبية الدول أسندت مهمة تنظيم و تسيير العملية الانتخابية للحكومة القائمة مع إحاطتها بضمانات واليات قانونية من شأنها تفادي مظاهر التحيز و التزوير في حين عملت تشريعات بعض الدول على إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى إحدى السلطات بالدولة التي يكفل الدستور حيادها و استقلالها عن باقي السلطات في الدولة والمجسدة في السلطة القضائية التي يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات وهو ما يوفر مناخا ملائما لإجراء العملية في جو تسوده أجواء الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف تعكس بلا شك الثقة في سلامة و نزاهة العملية الانتخابية وجديتها، ومن ثم فإن الإشراف القضائي يتمثل في منح السلطة القضائية مهمة السهر على سير العملية الانتخابية والإشراف برمتها(7) وذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي تلك الهيئة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها(8)، ومن المنفق عليه أن السلطة القضائية لا بد وأن تكون منفصلة ومستقلة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي مواجهة الأفراد حتى تتحقق الغاية المنشودة من وجودها المتمثلة في إعلاء إحكام القانون وحماية حقوق وحرريات الأفراد عن طريق تمثين المساواة بين المواطنين، وإذا كان المشرع الجزائري في ظل الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 97/07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 نص على أن كل تجاوز يمس بمصداقية وسلامة العملية الانتخابية وشفافيتها يتم رفعه أمام

الجهات المختصة بذلك قانونا و المتمثلة أساسا في كل من القضاء الإداري و المجلس الدستوري، إلا أن هذه الرقابة القضائية لم تحقق الغاية المرجوة منها وهي نزاهة العملية الانتخابية، ذلك أن دور القضاء في ظل القانون العضوي السالف الذكر اقتصر على نظر الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية وإصدار قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، بمعنى أن تدخل القضاء متوقف على شرط تقديم الطعون من المعنيين بالعملية الانتخابية دون أن تكون له صلاحية التدخل من تلقاء نفسه في الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية، إلا أن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 تضمن مجموعة من الآليات التي من خلالها يمكن تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بإحداثه للجنة وطنية لمراقبة الانتخابات مكونة حصرا من قضاة لتسهر على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالانتخابات من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية.

### المطلب الثاني : مبررات الأخذ بنظام الإشراف القضائي

أدى تطبيق مبدأ إسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989 وما صدر في ظله من قوانين انتخابية واستحقاقات متعاقبة، إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى و التعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية، ورغم التعديلات المتعاقبة التي مست هذه القوانين ومنها الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 لسنة 2004 وما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة<sup>(9)</sup> والتوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات من اجل ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي اقتصر دوره فقط على الرقابة البعدية، ذلك أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج حيث انحصرت رقابته على نطاق الاعتراض والخاص بالطاعن فقط، فنجد مثلا أن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أسندت للجنة إدارية مشكلة من قاضى ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي الرغم من إسناد مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاض إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية<sup>(10)</sup>، كما يلاحظ بان دورها كذلك لا يقتصر على إعداد القوائم ومراجعتها، بل تقوم كذلك بتلقي شكاوى المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب وتصدر بشأنها قرارات إدارية، بعدها تمارس الرقابة القضائية على

هذه القرارات بناء على طعن المواطنين<sup>(11)</sup>، مما أدى إلى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم في كل استحقاق انتخابي شهدته البلاد واتهام الإدارة بالتلاعب بها وتضخيمها، كذلك بالنسبة للرقابة على قرارات الولاية المتعلقة برفض الترشيح في الانتخابات النيابية الوطنية أو المحلية الذي يقتضى رفع الطعن من قبل المعنيين ضد قرارات الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض<sup>(12)</sup>، أما عملية التصويت والفرز فيقوم بها مكتب يتكون من أربعة أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، حيث يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة من الوالي بشأن الاعتراضات المقدمة ضد احد أعضاء مكاتب التصويت خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض<sup>(13)</sup> حيث يلاحظ الغياب الكلي للقضاء من تشكيلة هذه اللجان بالإضافة إلى عدم إشرافه على عملية الاقتراع والفرز، ورغم منح القانون العضوي للانتخابات إمكانية حضور المرشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع والسماح للناخبين للقيام بعملية الفرز<sup>(14)</sup> لم يمنع المواطنين و المرشحين من التشكيك في نتائج الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر والادعاء بتزويرها نظرا لتشكيلة هذه المكاتب واستجابة أعضائها لضغوط الإدارة، كما أن الهيئة المكلفة بالإحصاء العام للأصوات على مستوى البلدية (اللجنة البلدية الانتخابية) هي هيئة إدارية تتألف من رئيس و نائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي<sup>(15)</sup> كما أن من يقوم بالمراجعة النهائية للنتائج على مستوى الولاية (اللجنة الولائية للانتخابات ) هي كذلك هيئة إدارية، والتي تقوم بالمراجعة النهائية للنتائج وتوزيع المقاعد في الانتخابات البرلمانية و الولائية استنادا على المحاضر التي تتلقاها من اللجان البلدية الانتخابية، ويبقى دور القضاء متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بشرط أن ترفع هذه الطعون في اجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج<sup>(16)</sup> ومن خلال واقع الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها البلاد وما تبعها من اتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد من قبل الأحزاب و المواطنين وصلت في بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، وكذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية و الفاعلين في هذا المجال من اجل تدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها إضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في افريل سنة 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف يضطلع بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية، هذه العوامل جميعها كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 متضمنا أحكام جديدة تحمل في

طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء، من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط، وكذا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصراً من قضاة يتم تعيينهم رئيس الجمهورية<sup>(17)</sup> محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية حيث تباشر الرقابة الوقائية على العملية الانتخابية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية أو العلاجية للعملية الانتخابية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري، وهذا بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية باعتباره من أهم المبادئ التي يتعين الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية، إذ بهذا المبدأ تتحقق السيطرة الكاملة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية، ومن ثم يصبح التطبيق الديمقراطي بشأن ممارسة الحقوق السياسية أكثر عمقا، لما يحققه فرض الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات من أهداف، فنجد أن هذا المبدأ إذا تم تطبيقه على نحو صحيح يؤدي إلى تدعيم ثقة المواطن في سلامة نتائج الانتخابات، كما يؤدي إلى زيادة قدرة الناخبين على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية، ومن جهة أخرى نجد أن تطبيق هذا المبدأ على مرحله دون أخرى من مراحل العملية الانتخابية الفرص أمام التجاوزات ويفتح المجال أمام العبث بأصوات الهيئة الناخبة ويفقد ثقة المواطن في سلامة ونزاهة نتائج الانتخاب حيث تتخلف المصادقية المستهدفة من وراء تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات .

### المبحث الثاني : النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتميز اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتنظيم ومهام تميزها عن بقية الهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية كما أن دورها يتوقف عند مجرد المتابعة وإنما في بعض الحالات الفصل في المنازعات الانتخابية التي قد تحدث أثناء العملية الانتخابية

### المطلب الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتنظيمها

#### أولا - تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى و الذين يتم تعيينهم حصراً من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع، ويعين عضو منهم رئيساً لها<sup>(18)</sup> ويتولى هذا الأخير القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات و كذا السهر على فرض الانضباط
- تعيين نائب رئيس أو أكثر وتوزيع المهام بينهم
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم — تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة
- تعيين الناطق الرسمي للجنة وصرف نفقات اللجنة (19)

وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أن القانون العضوي للانتخابات لم يحدد عدد القضاة المشكلين لها والذين سيتولون مهمة الإشراف القضائي للعملية الانتخابية، ويعود السبب في ذلك إلى ترك تحديد العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة حسب ظروف كل استحقاق انتخابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول بان تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية و حيادية هذه اللجنة إذا أردنا رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة باى شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد هذه اللجنة واستقلالها

### ثانيا - أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

منح المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية تتشكل من رئيس و أعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية (20)، وهذا حتى يتسنى لها ممارسة مهامها و صلاحياتها على أكمل وجه، كما منح المشرع الجزائري رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية، وتوجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية أمانة رئيسية مشكلة من ثلاث قضاة من بينهم أمين رئيسي و مساعدين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية، وتتشكل الأمانة على المستوى المحلي أي على مستوى الدوائر الانتخابية داخل التراب الوطني من ثلاث أعوان على الأقل من مستخدمي

أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي و مساعدين يتم تعيينهم بموجب مقرر يصدره رئيس اللجنة الفرعية المحلية، أما على المستوى الخارجي تشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين و القنصلين، حيث تسهر أمانة اللجنة على :

– التحضير المادي لاجتماعات اللجنة ومسك محاضر اجتماعاتها وحفظ أرشيفها

– تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة و بريد الطعون، مع تجميع وتحضير الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة، مع القيام بأى مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة<sup>(21)</sup>

**المطلب الثاني : اختصاصات واليات عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**

اسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نوعين من المهام، بعضها تمارسه أثناء سير العملية الانتخابية، وبعضها الآخر تباشره عقب انتهاء العملية الانتخابية

**أولا – اختصاصات واليات عمل اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية**

**1 – اختصاص اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية**

اسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به و كذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصادقية و شفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات، وكذا النظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، إلى جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام الداخلي لها جملة من الصلاحيات و المهام منها :<sup>(22)</sup>

– القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات

– الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية

– تلقى أى احتجاج من أى ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أى مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها

— تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية (23)

والملاحظ أن اختصاص اللجنة لا يتجاوز حدود النزاعات التي لا تحمل الوصف الجزائي، ذلك انه عندما ترى اللجنة أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلغ بها النائب العام المختص فورا طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 بحيث لا ينعقد لها الاختصاص في جرائم الانتخابات، حيث يتوقف دورها عند إحالة الطرف المعنى بالتجاوز المعاقب عليه وفقا للأحكام التشريعية الجزائرية على الهيئات المعنية بالمتابعة

## 2 — آليات عمل اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية

وتمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هذه المهام والصلاحيات لمواجهة أي خرق أو تجاوز للعملية الانتخابية وفقا لنظامها الداخلي بواسطة آليتي التدخل التلقائي والإخطار.

أ — الإشراف التلقائي ورد في النظام الداخلي للجنة مادة وحيدة تخول لها التدخل التلقائي في ظل غياب أي إخطار أو بلاغ، و يتحقق هذا الإشراف عندما يعاين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة و بدقة إلى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المعاينة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة (24)

ب — بناء على إخطار كتابي من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (25) ويتم إيداع هذه الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية و التي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم و لقب و صفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع وبيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار وعناصر الإثبات (26)

## 3 — إجراءات الفصل في الإخطارات

تتم عملية دراسة الإخطارات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

**أ - تعين المقرر**

بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى أمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع ومن موضوع الإخطار<sup>(27)</sup>

**ب - التحقيق**

بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية، إلى جانب طلبها الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأى مهمة تكون ضرورية ومفيدة لهل فيما تجريه من تحقيقات<sup>(28)</sup>

**ج - المداولة و إصدار القرارات**

تداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة حضور 03 أعضاء على الأقل و تصدر قرارات إدارية معللة وبالأغلبية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها و في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فانه يجب على اللجنة إصدار قراراتها فوراً، ويتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر و يتم تسجيلها و حفظها في أرشيف اللجنة<sup>(29)</sup> وبهدف تحقيق حياد ونزاهة هذه اللجنة عند نظرها في النزاعات المعروضة عليها يلتزم أعضاؤها أثناء أدائهم لمهامهم بواجب التحفظ والحياد والتحلي بسلوك وأخلاقيات القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة، كما يجب عليهم أن يحافظوا على سرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها طبقاً للمادة 06 من النظام الداخلي، بالإضافة إلى الالتزام بعدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأى تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة، كما تلزم المادتان 07 و 08 من النظام الداخلي للجنة كلا من القضاة والمؤثفون و المحضرون الفضائيون ومستخدمو أمانات الضبط والأعوان الدبلوماسيون والفضليون المدعون لمساعدة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية وكذا المستخدمون الموضوعين تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أى معلومات اطلعوا عليها في إطار ممارستهم مهامهم

**د - تبليغ القرارات و تنفيذها**

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها، كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية و ذلك خلال الأجل التي تحددها اللجنة، و في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه

القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة و تسخير القوة العمومية<sup>(30)</sup>، إلا أن المشرع لم يمنح الصلاحية للمتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن ومن ثم استبعاد خضوعها للرقابة القضائية رغم إضافته للطابع الإداري عليها والسبب في ذلك يعود حسب اعتقادنا إلى طبيعة عمل اللجنة الذي يستدعي التدخل السريع لمواجهة أي تجاوز أو خرق للعملية الانتخابية ويمس بنزاهتها ومصداقيتها، وما يؤكد ذلك هو منح اللجنة إمكانية تنفيذ قراراتها بتسخير القوة العمومية باعتبارها قرارات حائزة لحجية قوة الشيء المقضي فيه

### ثالثا - مهام اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها و تصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>(31)</sup> وقيام اللجنة برفع التقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية ومما يؤدي إلى تأثرها بالقرارات الفوقية ويرفع عنها صفة الحياد ويقلل من فاعليتها و دورها في العملية الانتخابية .

### المبحث الثالث - تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية الأخيرة

اسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به و كذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، سنحاول ومن خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة تقييم دور هذه اللجنة وما صدر عنها من قرارات وأوامر عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية

### المطلب الأول: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية

#### 1 - الإشراف القضائي القوائم الانتخابية

نظرا للأهمية التي يتمتع بها القيد في القوائم الانتخابية والتي من خلالها يمكن تحديد حجم الهيئة الناخبة وكيفية توزيعها على الدوائر الانتخابية، والحد قدر الإمكان من عمليات الغش والتزوير، وبالاطلاع على القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات رقم 12/ 01 نلاحظ بان المشرع الجزائري اسند مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية تتواجد على مستوى كل بلدية وبنفس الكيفية التي كانت عليها في ظل الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97، باستثناء توسيعه لتشكيلة هذه اللجنة، واضفاء الطابع الإداري عليها رغم ترأسها من طرف قاضي<sup>(32)</sup>، حيث اكتفى بتغيير مواعيد

رفع الطعون والبت فيها<sup>(33)</sup> سواء أمام هذه اللجنة أو أمام الجهة القضائية المختصة الممثلة في القضاء العادي بعدما كان من اختصاص القضاء الإداري<sup>(34)</sup>، في حين أن الإشراف القضائي على هذا الإجراء التمهيدي الهام بقى إشراف نسبي على العملية ولم يرق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية من قبل القضاء، ذلك لحرمان الهيئة القضائية المحدثة بموجب هذا القانون من ممارسة الرقابة الكاملة على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بصريح نص المادة 169 القاضية بـ " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية " حيث جاءت القرارات الصادرة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مجال الإخطارات التي تلقتها بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012 مطابقة للنص أعلاه حيث أكدت على عدم اختصاصها، منها على سبيل المثال القرار الصادر عن اللجنة المؤرخ في 21 / 03 / 2012 تحت رقم 03 بشأن الإخطار الذي وجه لها من قبل احد المواطنين والمتعلق بعدم إيجاد اسمه ضمن القائمة الانتخابية حيث جاء قرارها برفض الإخطار على اعتبار أن مسألة التسجيل في القوائم الانتخابية والنظر في الطعون الخاصة بها من اختصاص اللجنة الإدارية البلدية والمحكمة المختصة<sup>(35)</sup> مما يعني أن إشراف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا يشمل كل مراحل إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها مما أدى إلى غياب الرقابة الوقائية، وهو الأمر الذي كان وراء عدم قبول نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية باتهام الإدارة بتضخيم القوائم الانتخابية والتلاعب بها لصالح حزب سياسي معين خاصة بعد قيام الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية بالتسجيل الجماعي للعسكريين بالمخالفة للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

## 2 – الإشراف القضائي على عملية الترشح

بالاطلاع على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 لم يعدل المشرع الجزائري عما كان معمولا به في ظل الأمر 97 / 07 للجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح ومراقبتها للانتخابات النيابية المحلية والوطنية، حيث خص المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي وإشرافه بمهمة مراقبة شروط الترشح لعضوية المجالس، إذ بعد دراسة ملفات الترشح يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي و تحت مسؤوليته، على أن يكون قرار هذا الأخير في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين معللا على أن يسلم للمعنيين في فترة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من

تاريخ إيداع ملف الترشيح، مع إمكانية الطعن في قرار رفض الترشيح أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ وعلى الجهة القضائية أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ رفع الطعن بحكم نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن<sup>(36)</sup> خلاف المدة التي كانت مقررة في الأمر رقم 07/97 .

والملاحظ أن المشرع بموجب القانون العضوي رقم 12 / 01 طبق مبدأ الرقابة العلاجية بواسطة المحاكم الإدارية عند نظرها في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشيح من المعنيين على نطاق واسع من خلال بسط رقابة المحاكم على مدى توافر شروط الترشيح الموضوعية والشكلية، أما الرقابة الوقائية عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خصها بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشيح حيث منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشيح من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشيح، وكذا البحث في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح، دون أن يتعدى دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشيح، فأغلب الإخطارات المتعلقة بعملية الترشيح التي تم رصدها أمام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تم رفض الأغلبية منها من قبل اللجنة بحجة عدم اختصاصها، من ذلك مثلا قرار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رقم 14 المؤرخ في 27 / 03 / 2012 بشأن الإخطار المتضمن الطعن في قرار اللجنة الانتخابية المتعلق بالنصاب القانوني لاكتتاب التوقيعات حيث جاءت حيثيات قرار رفض اللجنة الوطنية على أساس أن عملية صحة التأكد من التوقيعات تؤول للجنة القضائية الإدارية و لا تدخل ضمن مهامها، وفي حالات نادرة أصدرت أوامر للجهات الإدارية تتعلق بالجوانب الشكلية لعملية الترشيح منها قرارها رقم 25 المؤرخ في 29/03/2012 حول الإخطار المتضمن امتناع الجهة الإدارية استلام ملف الترشيح شفاهة دون تمكين المعنى بقرار مكتوب، حيث أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على هذا الإخطار أمرا للوالي يقضى بقبول إيداع ملف الترشيح الطاعن لمخالفة مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخاب<sup>(37)</sup>، حيث بقي دور هذه اللجنة محدودا ولم يرق إلى درجة الإشراف الكلي على هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية لضمان عدم تعسف الإدارة في حق المتقدمين للترشيح، رغم منح المشرع لكل متضرر من قرار الوالي حق اللجوء إلى القضاء لضمان احترام الإدارة للقوانين أثناء ممارستها لهذا الاختصاص وتحقيق المساواة بين المرشحين إلا أن منح اختصاص دراسة ملفات الترشيح ومدى استيفائها للشروط الموضوعية و الشكلية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يمكن أن يشكل آلية أكثر فعلا

لممارسة هذا الحق و ذلك بالنظر لما يمتاز به رجال القضاء من ضمانات تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة تأثير أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية،

### 3 - الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية :

تتمثل الحملة الانتخابية في مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال إلى يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة و بمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين و الحصول على أصواتهم الانتخابية<sup>(38)</sup> و يقتضى أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين ثلاثة مبادئ أساسية هي المساواة حياد السلطة الإدارية شرعية الإجراءات و الوسائل المستخدمة فيها، وإذا كانت الحملة الانتخابية تخضع في مجال تنظيمها من حيث تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية والتجمعات للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها ورقابتها، وكذا السهر على احترام المرشحين للقوانين المنظمة لها، خصها المشرع كذلك برقابة قضائية وإشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقاً لنص المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات حيث تسهر هذه اللجنة وتتابع مدى احترام القوانين الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية مرشحين أو ناخبين وإدارة بناء على ما يرد لها من إخطارات أو من خلال ملاحظات أعضاء اللجنة. ومن خلال الاطلاع على القرارات التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية الأخيرة منذ بدء الحملة الانتخابية في 15 أفريل المنصرم بشأن أكثر من 730 أخطار تعلق مجملها بالعرض العشوائي للملصقات الإشهارية للتشكيلات السياسية 520 حالة منها تدخل فيها أعضاء اللجنة بصفة تلقائية كما قامت اللجنة بإبلاغ النيابة العامة ب21 أخطاراً "ذات وصف جزائي" غرار استعمال وسائل الدولة خلال الحملة الانتخابية وعقد تجمعات دون الحصول ب رخصة و الإشهار التجاري<sup>(39)</sup> ومن أمثلة القرارات التي اتخذتها اللجنة الوطنية في هذه المرحلة القرار الصادر بمنع استعمال اللغة الأجنبية تحت رقم 111 الصادر بتاريخ 15 أفريل بناء على إخطار من اللجنة الفرعية المحلية لولاية برج بوعرريج المتضمن استعمال اللغة الفرنسية في إطار الحملة الانتخابية بوضع لافتة مكتوب عليها شعار باللغة الأجنبية وكذا تنشيط تجمع كذلك باللغة الفرنسية، حيث أصدرت اللجنة أمراً إلى رئيس الحركة الشعبية بنزع اللافتة والكف عن استعمال اللغة الأجنبية في مخاطبة الجمهور خلال الحملة الانتخابية، و كذا القرار الصادر عن اللجنة رقم 122 بتاريخ 16 أفريل القاضي بتطبيق نص المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات القاضي بمنع

استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض (40) ما لم تسجل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طيلة الحملة الانتخابية أية تجاوزات تعلقت باستعمال المساجد أو الإساءة لرموز الدولة (41)، والملاحظ أن آلية الرقابة الوقائية المحدثة بموجب القانون العضوي للانتخابات في هذه المرحلة وبالرغم من حداثة التجربة في مجال الإشراف القضائي كان لها دورا إيجابيا في التقليل من بعض التجاوزات و المخالفات للضوابط القانونية للحملة الانتخابية من المعنيين بالانتخابات التشريعية الأخيرة، حيث تركزت قرارات اللجنة أساسا على وقف عمليات التعليق الفوضوي للمصنفات خارج الأماكن المخصصة لها، وهي تجاوزات تورطت فيها أغلب الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا القوائم الحرة، وبينت الوثائق جهل كثير من الأحزاب والمرشحين للنصوص القانونية.

**المطلب الثاني – الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية**

### **1 – الإشراف القضائي على عملية التصويت**

بالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات نلاحظ بان المشرع الجزائري أبقى على الطابع الإداري للجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت والتي تتشكل من 5 أعضاء دائمين و عضوين إضافيين يتم تعيينهم من قبل الوالي الذي يتولى نشر وتعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقار كل من الولاية و الدائرة و البلديات المعنية بعد 15 يوما من تاريخ قفل قائمة الترشح بعدما كانت هذه المدة محددة ب 5 أيام في ظل المادة 40 من الامر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ولا تصبح هذه القائمة نهائية إلا بعد انقضاء آجال الطعن و التي بانقضائها يتولى الوالي مهمة ضبطها نهائيا، حيث تنص المادة 36 من القانون العضوي رقم 01 /12 المقابلة للمادة 40 من الامر 97 / 07 على إمكانية أن تكون هذه القائمة محل اعتراض يقدم إلى الوالي في شكل كتابي خلال 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق هذه القوائم وعلى هذا الأخير أن يفصل في هذه الاعتراضات بالقبول أو الرفض حالة الرفض ألزم المشرع الوالي بتبليغ قراره إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام من تاريخ الاعتراض، حتى يتسنى لها الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال أجل 3 أيام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن بخلاف المادة 40 التي كانت تحدده بيومين.

فالإبقاء على الطابع الإداري لتشكيلة اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التصويت والفرز، حسب وجهة نظرنا يعود بالدرجة الأولى إلى عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني والتي بلغ عددها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة 48546 مكتب

و11520 مركز تصويت اشرف على تأطيرها 404167 مؤطر<sup>(42)</sup>، ونظرا لصلاحيات المخولة لهذه اللجنة سواء قبل افتتاح عملية التصويت والتمثلة في التأكد من توافر الوسائل المادية ووثائق التصويت أو أثناء وبعد عملية التصويت والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى التأثير على العملية الانتخابية المشرع برقابة وقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سواء عن طريق التدخل التفائي للتأكد من مدى احترام أعضاء مكاتب التصويت للقانون الانتخابي أو عن طريق الإخطارات بالمخالفة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية، حيث تلقت اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 عدد كبير من الإخطارات كان مضمونها عدم احترام الإجراءات المادية لعدم أداء أعضاء مكاتب التصويت لمهامهم على أكمل وجه حيث بلغ عدد الإخطارات بالمخالفات القانونية والتي يمكن أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية 327 إخطار أصدرت بشأنها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 221 أمر للإدارة منها على سبيل المثال الأمر بالامتنال للمادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات القاضية بوجوب تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مكاتب التصويت يوم الاقتراع والأمر الموجه كذلك للولاية ورؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت بتشجيع صناديق الاقتراع طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما<sup>(43)</sup> وأوامر أخرى متفرقة سواء بناء على المعاينة الميدانية أو بناء على إخطار تعلقت بموضوع أوراق التصويت والتصويت بالوكالة، بالإضافة قيام اللجنة بإحالة 22 بلاغ إلى النائب العام المختص<sup>(44)</sup> الأمر الذي أدى إلى التقليل من التجاوزات المرتكبة من قبل أعضاء مكاتب التصويت والتي من شأنها التأثير على العملية الانتخابية والتي تكون في الغالب بإيعاز من الإدارة

## 2 – الإشراف القضائي على عملية إحصاء النتائج

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات نلاحظ بان المشرع الجزائري لم يمنح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات صلاحية الإشراف على عملية إحصاء النتائج، حيث أوكل هذه المهمة إلى لجان أخرى على المستوى البلدي و الولاى، وحاول بموجب القانون أعلاه إدخال تعديلات على تشكيلة الهيئة المكلفة بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، وهي اللجنة البلدية الانتخابية والتي كانت تتشكل بموجب المادة 88 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية حيث أصبحت بموجب المادة 149 من القانون العضوي رقم 12 / 01 تتألف من قاضي رئيسا و نائب

رئيس ومساعدين اثنين يتم تعيينهم من قبل الوالي، والملاحظ في هذا المقام أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية، أما بالنسبة للهيئة المكلفة بجمع ومعاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية نلاحظ بان المشرع عدل في تركيبها بموجب المادة 151 حيث أصبحت تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وبذلك يكون المشرع بموجب القانون العضوي 01/12 قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات رغم نصه على اعتبار أعمال هذه اللجنة وقراراتها الإدارية بموجب المادة 154 خضوع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بفحصها للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروع أعمال التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية حيث تنص المادة 165 من القانون العضوي للانتخابات بان " لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به...تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها في اجل قاصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، و يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا " اما بالنسبة للانتخابات التشريعية يحق لكل مرشح الاعتراض على النتائج بإيداع عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري لـ 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، و بذلك لم يمنح المشرع للجنة الانتخابية الولاية صلاحية النظر في الطعون أو الاحتجاجات بشأن مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية التي أحالها للمجلس الدستوري وهو بذلك يساير الرأي الراض لإسناد مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية حتى ولو كانت تشكيلتها قضائية، على أساس أن موضوع الانتخاب يتطلب الفصل في منازعاته هيئات متخصصة في المادة الانتخابية<sup>(45)</sup>، إلا أن منح اللجنة المشكلة من قضاة صلاحية نظر الطعون الانتخابية يضيف على قراراتها المصادقية لكون القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق القانون وحامى حقوق و حريات المواطنين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان القرارات الصادرة عن اللجنة تخضع لرقابة القاضي الاداري المختص بمثل هذه المنازعات بما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويجسد فعالية أكثر لحماية نزاهة العملية الانتخابية.

مما تقدم يمكن القول بان الإشراف القضائي في الجزائر لم يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية وعلى الأخص مرحلة إعداد القوائم الانتخابية التي تعد من أهم المراحل المؤثرة في نتائج الانتخابات، مما أدى إلى عدم توفر المناخ الملائم في ظل الانتخابات التشريعية الأخيرة، حيث سادها جو من عدم الثقة بين كافة الأطراف مما أدى إلى التشكيك في عدم نزاهتها وجديتها، كذلك رغم

إشراف القضاء على عملية الإحصاء العام للنتائج من خلال تمثيله في اللجنة الانتخابية الولائية لم يغير كذلك من فكرة التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية، كما أن الصلاحيات المتعددة و المتنوعة التي منحت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قبل المشرع أثناء مرحلة التصويت والفرز بقيت مجرد مهام وصلاحيات شكلية لم ترق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية حيث كشف مبدأ الإشراف القضائي الذي اعتمده المشرع الجزائري عن العديد من النقائص و الثغرات، ذلك انه وبالرغم من إسناد مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية إلى هيئة مشكلة حصرا من قضاة، يلاحظ بان القانون العضوي للانتخابات قد جعل من مهمة أعضائها شكلية تتمثل أساسا في مجرد رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو المرشحوين وإبلاغ اللجنة بها حتى تتولى إصدار احد من الأوامر الثلاث رفض الإخطار، أو توجيه أوامر للمعنيين بالعملية الانتخابية ( الإدارة أو الأحزاب ) في حال إثبات مخالفات قانونية، أو إبلاغ النائب العام في حالة جسامه الفعل المرتكب، وتنتهي أعمالها بانتهاء العملية بتقرير تقدمه لرئيس الجمهورية .

:

أدى التطبيق العملي للقانون العضوي للانتخابات خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 وما تم رصده من أوامر وقرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يمكننا القول انه رغم حداثة التجربة في مجال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر لم ترق إلى مستوى الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات الذي من أهدافه تدعيم ثقة المواطن في سلامة نتائج الانتخابات، وزيادة قدرة الناخبين على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية، والقضاء على ما يتردد من مزاعم حول عدم نزاهة الانتخابات ولتحقيق هذه الغاية يقتضى العمل على :

– إعداد وتكوين قضاة في مجال القوانين الانتخابية من خلال الدورات التكوينية، ومنح صلاحية تعيين القضاة بهذه اللجنة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة حتى يتحقق لها الاستقلال عن السلطة التنفيذية أثناء أدائها لمهامها

– منح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات صلاحية الإشراف على كل مراحل إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها، لما لها من تأثير على نتائج الانتخابات وحتى يمنع التلاعب بهذه القوائم واستغلالها لصالح طرف دون آخر

– منح اللجنة صلاحية الفصل في منازعات الترشح سواء تعلقت بالجوانب الموضوعية أو الشكلية وإخضاع قراراتها في هذا الشأن للرقابة القضائية على اعتبار أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف عن الانتخابات قرارات إدارية

– تفعيل وتعزيز دور اللجنة في الرقابة على الحملة الانتخابية بمنحها صلاحية إصدار القرارات وتوقيع الجزاءات على مرتكبي المخالفات التي تؤثر على حسن سير الحملة الانتخابية، والفصل في النزاعات التي قد تحدث بشأنها

– منح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الإشراف المباشر على عملية الفرز بتمثيل قاض على مستوى كل مركز انتخابي في الظروف الراهنة لقلّة العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني

## الهوامش

- 1 حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 43
- 2 27 1963 58 1976 47 48 1989 29
- 3 31 1996 01 / 12 01 بتاريخ 12 يناير 2012
- 4 - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 19
- 5 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص 20
- 6 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعيين، الإسكندرية، ص 1005
- 7 - اكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 363
- 8 - مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، وق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 / 2007 163
- 9 03 07 / 97 12 بتاريخ 06 1997 09 بتاريخ 07 فبراير 2004 01 / 04
- 10 19 07 / 97، المرجع نفسه
- 11 22 23 24 25 07 / 97، المرجع نفسه
- 12 07 / 97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات كانت اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل من ثلاث قضاة برتبة مستشار يعينهم وزير العدل بموجب المادة 88 إلا ان التعديل الذي جاء به القانون العضوي رقم 04 / 01 أصبحت هذه اللجنة تتشكل من قاض رئيسا برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي، وهو ما يعتبر تراجعا من قبل المشرع عن الإشراف القضائي في هذه المرحلة، حيث الطابع الغالب على تشكيلة هذه اللجنة هو التشكيل الإداري، أما فيما يتعلق بالطعون في قرارات هذه اللجنة انظر المادتان 86 113 07 / 97
- 13 39 40 07 / 97، المرجع نفسه
- 14 54 المرجع نفسه
- 15 59 المرجع نفسه
- 16 91 92 المرجع نفسه
- 117 168 01 / 12
- 18 168 01 / 12 02
- 19 68 / 12 06 بتاريخ 12 فبراير 2012، المتعلق بتحديد و تنظيم و سير اللجنة الوطنية
- 20 06 68 / 12 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية
- 21 11 18 لجنة، المرجع نفسه
- 22 13 14 15 من النظام الداخلي للجنة المرجع نفسه
- 23 169 170 01 / 12
- 24 04
- 25 25 نفسه
- 26 7 8
- 27 22
- 28 9 26
- 29 10 28 31 11 12
- 30 29 68 / 12 13
- 31 15 68 / 12
- 32- أسندت مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية تتواجد على مستوى كل بلدية و بنفس الكيفية التي كانت عليها في ظل الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07 / 97، باستثناء توسيعه لتشكيلة هذه اللجنة

- بإضافة ناخبان حيث أصبحت تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وهو من يتولى رئاسة اللجنة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا، و ناخبان اثنان من بين ناخبي البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين، مع كتابة دائمة توضع تحت تصرف اللجنة بنشاطها مو مسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، ومن مهام هذه اللجنة مراجعة القوائم الانتخابية ابتداء من الثلاثي الأخير من كل سنة بناء على إشعار يعلن للمواطنين يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تقوم اللجنة خلال هذه الفترة بإجراء ما يسمى بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية بتسجيل أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل وتحديد قائمة الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة أو نتيجة حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية، كما تقوم اللجنة الإدارية البلدية كذلك بمراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية بناء على رسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد تاريخ انطلاق المراجعة واختتامها، انظر المادتان 14 15 01 / 12
- 33- منح المشرع الجزائري للمواطنين الحق في الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية أمام اللجنة الإدارية البلدية واشترط لقبول اعتراضاتهم تقديم شكاوهم لهذه اللجنة خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة، مع إمكانية خفض هذه المدة إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن 3 أيام كاملة، ثم يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تبليغه للأشخاص المعنيين و ذلك خلال اجل 3 أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة، كما منح المشرع المعنيين برفع طعونهم أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال اجل 5 أيام من تاريخ التبليغ أما في حالة عدم تبليغ القرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي فان الطعن يتم خلال اجل 8 أيام، كما اوجب على المحكمة المختصة إقليميا البت في هذا الطعن في احل أقصاه 5 أيام بحكم نهائي غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن، انظر المادتان 21 22 01 / 12
- 34 19 22 23 25 07 / 97
- 35- انظر الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات [www.cnse\\_dz](http://www.cnse_dz)
- 36 77 01 / 12
- 37- انظر الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المرجع السابق
- 38 ينى، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2005 252 251 2006 /
- 39- انظر الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المرجع السابق
- 40- انظر الموقع الالكتروني للجنة، المرجع نفسه
- 41 رئيس اللجنة الوطنية لجريدة الخبر اليومي، عدد6707، بتاريخ 07 2012 3
- 42 - الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)
- 43 : المرسوم التنفيذي رقم 179/12 22 بتاريخ 2012/04/15
- 44
- 45- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنزعات الادارية، الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني ط 04 219 2007